محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/٢٢٥٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــــــــــــز :

مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى .

المميـــــــــــــــــز ضده :

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٤/١١/٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـــــم (٢٠١٤/٩٢٥) والقاضي بتبرئة المميز ضده من جناية الضرب المفضي إلى الموت .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حينما سهت عن الطلب من شاهد النيابـــــة الطبيب الشرعي الدكتور بين ما ورد في شهادتـــه أمام المدعي العام وعلى الصفحـــة رقـــــم (١٨) من المحضر التحقيقي وبين ما ورد في شهادته أمامهـــــــا وعلى الصفحتين (١٣ و ١٤) من محضر المحاكمة.

lawpedia.jo

٢. وعلى سبيل التناوب فقد كان حرياً بمحكمة الجنايات الكبرى أن تأخذ بعين الاعتبار أن المميز ضده ساهم في الواقعة الجرمية ساعة قيامه باللحاق بشقيقته المغدورة من أجل ضربها الأمر الذي أدى إلى وقوعها على الأرض وإصابتها بالكسر الذي أدى إلى التجلطات والتي أفضت بالنتيجة إلى وفاتها .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حينمـــــــــا استبعدت أقوال المغدورة في ٢٠١٤/٢/١٨ والتي أكدت خلالها تعرضها إلى الضرب من قبل المتهم بأداة راضة (قطعة خشب) وهو ما أفضى إلى إصابتها بالكسر في مفصل الركبة اليسرى وهي الإصابة التي نجم عنها التخثرات المتحركة باتجاه الشعب الرئوية التي تجلطت بدورها وأدت إلى الوفاة ، وقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باستبعاد أقوال المغدورة الشرطية علماً أنه قد ثبت للمحكمة وبمقتضى شهادة المحققة الشرطية الرقيب أنها – أي هذه الشهادة – صادرة عن إرادة حرة وواعية ومدركة وكان حرياً بالمحكمة الركون إليها استناداً لنص المادتين (١٥٩ و ١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٤. وعلى سبيل التناوب فقد أخطأت محكمة الجنيات الكبرى حينما أعلنت براءة المميز ضده من جرم الضرب المفضي إلى الموت علماً بأن بينات النيابة العامة أثبتت وبما لا يدع مجالاً للشك بأنه قام بضرب المغدورة بالعصا وهي الضربة التي أفضت إلى كسر في مفصل الركبة اليسرى والذي بدوره أدى إلى التجلطات المؤدية إلى وفاتها .

٥. وعلى سبيل التناوب ، فقد كان حرياً بالمحكمة تعديل الوصف الجرمي ليصبح الجرم الواجب إسناده للمميز ضده هو جنحة التسبب بالوفـــــاة بحدود المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات .

٦. الحكم المميز واجب النقض بعد أن جاء مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب وبعيب الخطأ في تطبيق أحكـــــام القانون ووزن البينات واستخلاص النتائج والذي تم بشكل غير سائغ وغير مقبول .

lawpedia.jo

* وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ وبكتابه رقـــــــم (١٧٧٥/٢٠١٤/٢/٢) طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

الـــــقـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن الجرمين التاليين :

١. جنايـــة الـــضرب المفـــضي للمـــوت وفقـــاً لأحكـــام المـــادة (٢/٣٣٠) من قانون العقوبات .

٣. جنحة حمل أداة راضه وفقاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) من قانون العقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى ، وبعد استكمـــــال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٤/٩٢٥) تاريـــخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

المتوفاة (مواليد ١٩٩٣) هي شقيقة المـــتهم وتسكن برفقته وبرفقة والدتها وشقيقتيها في منزل واحد في منطقـــــة آم نواره ، وأنه وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ حوالي الساعة الرابعة فجـــراً ولـــدى اكتـــشاف المتهم وجود هاتف خلوي بحوزة شقيقته من غير علمه حصل خلاف فيما بـــين المتهم وشقيقته ومن ثم توسع الخلاف ليشمل باقي أفـــراد العائلـــة بمـــا فـــيهم المتوفاة ، حيث قامت بالهرب من المنزل برفقة شقيقتيها وغادة وعلى إثـــر ذلك قام المتهم باللحاق بهن كما قام شقيقة الشاهد باللحاق بهن أيضاً وكان المتهم يحمل بيده عصا وأثناء قيام المغدورة بالجري على درج المنزل سقطت عنه إلـــى الأرض ، وأصيبت من جراء ذلك بقدمها ، حيث قام الشاهد بحملها وإعادتها إلـــى المنزل ومن ثم قام بإسعافها إلى المستشفى حيث تم وضع جبيرة لها بعد أن تبين وجود خلع في مفصل الركبة اليسرى ومن ثم تم إعادتها إلى المنزل حيث بقيت فـــي فراشـــها

lawpedia.jo

حتى تاريخ ٢٠١٤/٣/٩ وفي تلك الليلة ساءت حالتها الصحية حيث جري نقلهـــا إلـــى المستشفى إلا أنها توفيت هناك وتبين من خلال تشريح الجثة أن سبب الوفاة الالتهـــاب الرئوي الحاد والسدة الدموية الرئوية ، وكانت المتوفاة في المرة الأولـــى التـــي جرى فيها نقلها إلى المستشفى بعد سقوطها قد أدلت بأقوال لدى الشرطة ادعـــت فيهـــا قيام المتهم بضربها بواسطة عصا خشبية على رجلها ، ولم تحرك الـــشكوى فـــي وقتها لعدم رغبتها بالشكوى على المتهم قضائياً ، وعليه جرت الملاحقة .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

أولاً :عمـــــــلاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة راضه وفقاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والغرامة خمسة دنانير والرسوم محسوباً له مدة التوقيف وحيث أمضى المتهـــــــــم هذه المدة موقوفاً تقرر المحكمة اعتبارها منفذة بحقه .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم ن جناية الضرب المفضي للموت وفقاً للمادة (٢/٣٣٠) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً .

ورداً على أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز .

وفي ذلك نجد إنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن لمحكمة الموضوع الصلاحية المطلقة في وزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به ويستقر في وجدانها وطرح ما عداها من بينة وفق ما هو مستفاد من المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بلا معقب عليها في ذلك .

وأن المفروض براءة المتهم حتى تتوافر الأدلة والحجج القطعية الثبوت التي تفيد الجزم واليقين لأن حكم الإدانة يصدر عن الاقتناع اليقيني بصحة ما ينتهى إليه من وقائع وبينات .

وفي الحالة المعروضة فإن محكمة الجنايات الكبرى لم تطمئن لبينة النيابة العامة المتمثلة بأقوال المتوفاة الشرطية ودللت على الأسباب التي حملتها على عدم الاقتناع بهذه الأقوال الأمر الذي جعلها تستبعد ما جاء بأقوالها وباستبعادها لم يبقَ من الأدلة المقدمة من النيابة العامة ما يربط المتهم بالجناية المسندة إليه ، وعليه يكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى على ضوء ما تقدم يتفق وأحكـــام القانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢١ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٢/١١م.

==========

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع

lawpedia.jo